| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة | ٣ |
| الباب الأول القبض | ٧ |
| تقسيم عام الفصل الأول – التمهيدى | ٨ |
| مقدمة موجزة | ١٠ |
| المطلب الأول | ١٠ |
| مأمورو الضبط القضائى | ١٢ |
| القسم الأول التعريف | ١٢ |
| تعريف مأمور الضبط القضائى | ١٢ |
| التعريف القانونى لمأمورى الضبط القضائى | ١٢ |
| القسم الثانى من المطلب الأول الاختصاصات | ١٤ |
| أولا: تقسيم الاختصاص مكانيا ونوعيا | ١٤ |
| ثانيا معايير تحديد الاختصاص المكانى | ١٧ |
| ثالثا القواعد الخاصة باختصاص مأمور الضبط القضائى من جهة الصحة والبطلان | ١٨ |
| ١- لا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يتجاوز اختصاصه المكانى إلا لضرورة | ١٨ |
| البطلان | ١٨ |
| الاستثناء على البطلان -حالات الضرورة | ١٩ |
| أمثله إضافية لحالات الضرورة التى أقرتها المحكمة | ٢٠ |
| ٢-لمأمور الضبط القضائى ذو الاختصاص العام أن يقوم بضبط كافة الجرائم التى من اختصاص مأمور ضبط ذو اختصاص نوعى | ٢١ |
| ٣- مناط تعرض رجال الرقابة الإدارية لأحاد الناس | ٢٢ |


Scanned by CamScanner

٤- أن الأصل فى الإجراءات الصحة وأن يباشر رجل الضبط القضائى أعماله فى حدود اختصاصه ٢٣
٥- عضو النيابة العامة بوصفه رئيس الضبطية القضائية، له من الاختصاص، ما خوله قانون الإجراءات الجنائية لسائر مأمورى الضبط القضائى، فى الفصلين الأول و الثانى من الباب الثانى منه ٢٣
٦- مأمور الضبط القضائى يتمتع بهذه الصفة حتى وهو فى غير أوقات العمل الرسمى ٢٣
رابعا اختصاصات مأمور الضبط القضائى من حيث الأعمال الوظيفية تمهيد ضرورى ٢٤
أ- جمع الاستدلالات - الضبطية القضائية- ٢٤
ب- التأصيل القانونى ٢٤
تعليق ٢٦
ب- الضبطية الإدارية ٢٨
١- تعريف وتعليق ٢٨
٢- صفة الضبطية الإدارية يتمتع بها جميع رجال الشرطة ٢٩
ج- الإشراف على عمل مأمور ى الضبط القضائى ٣٠
د- القواعد الخاصة باختصاص مأمور الضبط القضائى وظيفيا من جهة الصحة والبطلان ٣٠
١-لا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقار فتها ٣٠
الأمثلة التى جاءت فى قضاء النقض على وسائل مأمور الضبط التى ليس فيها تحريض تعده المحكمة مبطلا للإجراء ٣١
٢-لا يجوز لمأمور الضبط القضائى إكراه شاهد أو متهم على الحضور للإدلاء بأقواله ٣٢
٣- ليس لمأمور الضبط القضائى تحليف الشهود أو الخبراء اليمين ٣٣



Scanned by CamScanner

٤- يجب على مأمور الضبط تحرير محضر بأعمال الاستدلال التى قام بها ٣٤
البطلان ٣٤
٥- لا يجوز لمأمور الضبط القضائى إجراء الاستجواب ٣٥
ماهية الاستجواب المحظور ٣٦
نقد لعدم اشتراط حضور مدافع مع المتهم فى مرحلة جمع الاستدلالات ٣٧
المطلب الثانى ٣٩
رجال السلطة العامة
أولا من هم رجال السلطة العامة ٣٩
ثانيا اختصاصات رجال السلطة العامة والبطلان المتعلق بكل إجراء مخالف ٣٩
أ- النصوص القانونية المتعلقة بالاختصاص والتعليقات ٣٩
التعليق ٤٢
نص المادة ٣٩ إجراءات ٤٢
التعليق ٤٢
٣- نص المادة -٣٨- إجراءات جنائية ٤٢
التعليق على المادة ٣٨ إجراءات ٤٢
تفصيل حدود اختصاص رجل السلطة العامة بناء على نص المادة ٣٨ إجراءات ٤٣
وما يُحق بها من بطلان ٤٣
٢- الاقتياد أو التعرض المادى يجب ألا يتضمن إكراها ٤٣
مفهوم التعرض المادى من الأشخاص وفقا للمادة ٣٧ إجراءات ٤٤
بناء على نص المادة ٣٨ إجراءات
٣- يجب ألا يكون رجل السلطة قد سعى لخلق حالة التلبس ٤٦

Scanned by CamScanner

٤- لرجل السلطة العامة أن يتحفظ على الجسم محل الجزيمة المتلبس بها ٤٦
٥- معاونة مأمورى الضبط القضائى ٤٦
٦- حق الاستيقاف ٤٧
**المطلب الثالث الاستيقاف** ٤٨
١-ماهية الاستيقاف ٤٨
٢- شروط وقواعد الاستيقاف ٤٨
أولا - الاستيقاف بناء على قانون الإجراءات الجنائية ٤٨
أ- يجب ألا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية ٤٨
ب - يجب أن يكن الشخص المتحرى عنه قد وضع نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب ٤٨
توافر الشروط المبررة للاستيقاف من عدمة من اختصاص النيابة العامة ويراقبهما معا محكمة الموضوع ٤٩
ج - الاستيقاف يقف عند حد التيقن من شخصية المستوقف وإزالة مالحق به من ريب ٥٠
د -الاستيقاف لا يبيح فى حد ذاته القبض والتفتيش ٥١
ثانيا/ الاستيقاف للتيقن من تنفيذ أحكام القوانين المختلفة ٥١
أمثلة للاستيقاف فى القوانين المختلفة ٥١
١-الاستيقاف للتيقن من تنفيذ أحكام قوانين المرور ٥١
٢- استيقاف الشرطة العسكرية ٥٢
**المطلب الرابع التلبس** ٥٣
١- ماهية التلبس ٥٣
٢- حالات التلبس - كما وردت بالمادة ٣٠ ٥٣
٣- شرح موجز لحالات التلبس الحالة الأولى : ٥٤



Scanned by CamScanner

مشاهدة الجريمة حال ارتكابها ٥٤
أ- مشاهدة الجريمة تكون بأى حاسة من الحواس الإنسانية الخمس ٥٤
أمثلة لحالات من المشاهدة معتمدة على الحواس المختلفة ٥٤
ب - فإذا لم يدرك مأمور الضبط التلبس بحاسة من حواسه الخمس قبل إجراء القبض والتفتيش تكون إجراءاته باطلة ٥٦
شروط وقواعد صحة المشاهدة بناء على الحالة الأولى ٥٦
١- يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة حتى لو تأكد بعد ذلك عدم صدقها ٥٧
تعليق ٥٨
٢- يجب أن تكون المشاهدة بناء على إدراك يقيني ٥٨
الحالة الثانية من حالات التلبس ٦١
مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة
الحالة الثالثة من حالات التلبس ٦١
تتبع المجنى عليه بالصياح أو تتبع العامة له مع الصياح على أثر وقوعها
الحالة الرابعة من حالات التلبس ٦٢
وجود الجانى بعد وقوعها بوقت قريب حاملا أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها
الحالة الخامسة من حالات التلبس ٦٣
إذا وجدت بالجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب آثار أو علامات تفيد أنه فاعل أصلى أو شريك فيها
الشروط العامة لتوافر صحة التلبس

Scanned by CamScanner

الشرط الأول ٦٣
أن يكون مأمور الضبط القضائى قد تحقق من توافر حالة التلبس بنفسه
استثناء من هذا الشرط
الشرط الثانى أن تكون مشاهدة التلبس قد تمت عن طريق مشروع ٦٤
- أمثلة لحالات لمشاهدة التلبس عن طريق مشروع ٦٥
١- المشاهدة عن طريق حق دخول الأماكن العامة ٦٥
٢- المشاهدة بناء على استيقاف مشروع ٦٥
٣- المشاهدة عرضا بناء على تفتيش مشروع ٦٧
٤-المشاهدة عن طريق تخلى المتهم عما يحمله طواعية ٦٧
٥- المشاهدة عن طريق دخول مسكن برضاء حائزة ٦٩
- أمثلة لحالات لمشاهدة التلبس عن طريق غير مشروع ٦٩
قواعد عامة فى التلبس ٧٠
١- صور التلبس وردت فى القانون على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها ٧٠
٢- التلبس صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبه ٧٣
الفصل الثانى القبض تقسيم عام ٧٣
المبحث الأول قبض بالسلطة الذاتية لمأموري الضبط القضائى ٧٥
تمهيد هام ٧٥
المطلب الأول ٧٥
قبض مباشر بناء على حالة التلبس ٧٧

Scanned by CamScanner

١-ماهية القبض ٧٧
٢-التأصيل الدستورى ٧٧
٣- تعليق ٧٧
التأصيل القانونى لحق القبض الوارد فى هذا المطلب ٧٨
التعليق ٧٨
الشروط الواجب توافرها فى القبض بسلطة مـأمور الـضبط الذاتية فى حالة التلبس ٧٨
بناء على استقراء نص المادة سالفة الذكر - مـن حيـث الصحة والبطلان ٧٨
١- توافر إحدى حالات التلبس التى نص عليها القانون ٧٨
البطلان ٧٩
٢- أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحـة معاقـب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور ٧٩
البطلان ٨٠
٣- أن توجد دلائل كافية على اتهام الشخص الذى سيأمر مأمور الضبط القضائى بالقبض عليه ٨٠
ومن أمثلة هذه الدلائل الكافية كما جاء فى قضاء النقض ٨٠
البطلان ٨١
٤- أن يكون المتهم حاضرا المطلب الثانى ٨٢
أمر بالضبط والإحضار بناء على حالة التلبس ٨٤
التأصيل الدستورى ٨٤
التعليق ٨٤
المطلب الثالث ٨٦
طلب القبض بعد اتخاذ الإجراءات التحفظية ٨٦

Scanned by CamScanner

التأصيل القانونى ٨٦
التعليق ٨٦
ماهية الإجراءات التحفظية ٨٧
ماهية الإجراءات التحفظية فى قضاء النقض ٨٧
الإجراء التحفظى يجب ألا يستطيل إلى تقييد حرية الشخص وإلا عد قبضا باطلا ٨٩
البطلان ٩٠
**المبحث الثاني** ٩٠
قبض بناء على أمر القبض والإحضار الصادر من النيابة العامة أو قاضى التحقيق ٩٠
تعريف ٩٠
-التأصيل القانوني ٩٠
المادة ١٢٦ إجراءات جنائية ٩٠
المادة ١٣٠ إجراءات جنائية ٩٠
مجالات الأمر بالقبض والإحضار ٩٠
البيانات المتطلبة فى الأمر بالقبض والإحضار ٩١
البطلان المترتب على مخالفة هذه البيانات فى الأمر بالقبض والإحضار ٩١
تنفيذ الأمر بالقبض والإحضار ٩٢
واجبات قاضى التحقيق فى حالة القبض على المتهم بناء على الأمر بالقبض والإحضار ٩٢
**المبحث الثالث** ٩٤
حالات القبض الاستثنائية ٩٤
المطلب الأول القبض فى قانون الطوارئ ٩٤

Scanned by CamScanner

١- النصوص القانونية ٩٤
٢- تعليق ٩٥
٣ مدة القبض قى قانون الطوارى ء ٩٦
المطلب الثانى ٩٧
القبض فى قانون إنشاء محاكم أمن الدولة ٩٧
١- النصوص القانونية ٩٧
نص المادة السابعة مكرر من قانون إنشاء محاكم أمن الدولة ٩٧
٢- تعليق ٩٨
٣- الاختلافات بين مدة القبض فى المادة السابعة مكررا من ٩٨
قانون إنشاء محاكم أمن الدولة
وبين قانون الإجراءات الجنائية ٩٨
الفصل الثالث ١٠٠
*حقوق المتهم فى مرحلة القبض* ١٠٠
١٠٢
*تقسيم عام المطلب الأول*
١٠٣
*حق المتهم فى عدم القبض عليه بدون تقديم شكوى فى الحالات*
*التى يتطلب القانون فيها هذه الشكوى*
١٠٣
*١-التأصيل الدستورى*
١٠٣
*المادة -٤١- من الدستور*
١٠٣
*٢- النص القانونى المنظم للحق*
١٠٣
٣- التعليق

Scanned by CamScanner

أولا- الجرائم التى يجوز فيها القبض فى حالة التلبس استثناء من قيد الشكوى ١٠٤

نص المادة ٢/٩ إجراءات جنائية ١٠٤

الجرائم المستثناة بحكم المادة ٢/٩ ١٠٤

ثانيا - الجرائم التى لا يجوز فيها القبض فى حالة التلبس إلا بعد تقديم الشكوى ١٠٤

أ-الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣ إجراءات جنائية ب - الجرائم المشار إليها فى قوانين أخرى ١٠٧

مشكلات تثور فى تحديد نطاق قيد الشكوى المقيد للقبض ١٠٩

١) ارتباط جريمة الشكوى مع جريمة أخرى لا تشترط شكوى ١١١

*صورتان لهذا الارتباط* ١١١

الأولى - ارتباط مادي ١١١

الثانية : الارتباط المعنوي قواعد عامة فى الشكوى ١١١

١- الأثر العينى للشكوى ١١٣

٢- أهلية الشكوى ١٣٣

٣-انقضاء الحق فى الشكوى ١٣٣

أ-انقضاء الحق فى الشكوى بمضى المدة ١٣٣

ب- انقضاء الحق فى الشكوى بالتنازل ١١٤

تعليق ١١٥

وقت التنازل عن الشكوى ١١٧



Scanned by CamScanner

ج – انقضاء الحق فى الشكوى بالوفاة ١١٨
٤-ا لبطلان ١١٩
المطلب الثانى ١٢٢
حق المقبوض عليه فى أن يتعرف على شخصية ملقى القبض ١٢٢
١-التأصيل الدستوري ١٢٢
٢- التأصيل القانوني ١٢٢
٣- تعليق من تقرير اللجنة المشتركة لمجلسى ١٢٣
٤-تعليق ١٢٣
أ- ماهية هذا الحق ١٢٣
ب- ملحوظة هامة - جريمة القبض على الأشـــخاص دون وجه حق ١٢٦
ج- استقراء نص المادة (٢٤) إجراءات ١٢٦
د -تعليق موضوعى ١٢٧
٥- البطلان على مخالفة هذا الحق ١٢٨
المطلب الثالث حق الاستماع الفورى لأقوال المقبوض عليه ١٢٨
والمطلب الرابع حق المقبوض عليه فى عدم استمرار احتجازه بمعرفة مأمور الضبط القضائى لأكثر من ٢٤ ساعة ١٢٩
١-التأصيل الدستورى ١٢٩
٢- النص القانونى ١٢٩
٣- تعليق ١٣٠
٤- إستثناءات من هذا الحق ١٣٠
أ- الاستثناء المقرر فى قانون محاكم أمن الدولة ١٣٠
ب- الاستثناء المقرر بقانون الطوارئ ١٣٠
٤- البطلان المقرر على تجاوز هذا الحق ١٣١
٥- رأى هام

Scanned by CamScanner

**المطلب الخامس** حق المقبوض عليه فى استماع النيابة العامـــة ١٣٢
لأقواله فى مدة قصيرة
١-التأصيل الدستورى ١٣٢
٢- النص القانونى ١٣٢
٣- تعليق ١٣٢
٤- البطلان ١٣٣
**المطلب السادس** ١٣٦
الحق فى العلم بأسباب القبض عليه ١٣٦
وحقه فى الاستعانة بمحام ١٣٦
١- التأصيل الدستورى ٢ ١٣٦
- النص القانوني ١٣٦
٣- تعليق ١٣٧
أولا : حق الاتصال بمحام ١٣٧
ثانيا - حق المتهم فى الإتصال بمن يرى إبلاغه بما يقع ١٤٠
ثالثا إحاطة المتهم علما بالتهم المنسوبة إليه ١٤١
٤- البطلان ١٤١
إستثناءات على حق الاتصال والزيارة ١٤١
**المطلب السابع** ١٤٤
حق المقبوض عليه فى معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ١٤٤
وعدم جواز إيذائه بدنيا أو معنويا ١٤٤
١- التأصيل الدستوري ١٤٤
٢- النص القانونى ١٤٤
٣- تعليق ١٤٤
٤- البطلان ١٥٠
**المطلب الثامن** حق المقبوض عليه فى عدم جواز حبـــسه إلا ١٥٠
فى السجون المخصصة لذلك
١- التأصيل الدستوري ١٥٠



Scanned by CamScanner

٢- النص القانوني ١٥٠
٣- تعليق ١٥٠
٤- البطلان ١٥٢
المطلب العاشر ١٥٣
حق المقبوض عليه فى عدم جواز اتصال رجال السلطة به فى محبسه
١- التأصيل الدستوري ١٥٣
- النص القانونى ١٥٣
٣- التعليق ١٥٣
٤-البطلان ١٥٤
المطلب الحادي عشر حق المقبوض عليه فى التمتع بالرقابة القضائية عليه أثناء تواجده فى محبسه ١٥٦
١-التأصيل الدستوري ١٥٦
٢- النص القانونى ١٥٦
٣- التعليق ١٥٦
مبادئ النقض الجنائى فى القبض ١٥٩
مأمور الضبط القضائى ١٦٠
الإذن بالقبض ١٩٤
محضر جمع الإستدلالات ١٩٨
التلبس ٢٠٠
فى الدفع ببطلان القبض ٣٢٠
رجال السلطة العامة ٢٣٧
فى الإذن والطلب والشكوى ٢٣٩
الاستيقاف ٢٤٧
إجراءات ٢٥٧

Scanned by CamScanner

أحكام عامة ٢٦٦
الباب الثاني التفتيش ٢٦٨
تقسيم عام ٢٦٨
المبحث الأول- تفتيش مستند إلى سلطة مأمورى الضبط القضائى الذاتية ٢٧٠
المطلب الأول تفتيش الأشخاص ٢٧٠
١- التأصيل الدستوري لتفتيش الأشخاص المستند إلى سلطة مأمورى الضبط الذاتية ٢٧٠
٢- النص القانوني ٢٧٠
٣- الحالات التى يجوز فيها القبض لمأمور الضبط القضائى ومن ثم يجوز تفتيشه ٢٧١
ب -فى الأحوال التى يقع فيها القبض باطلا يكون التفتيش الذى أجرى بناء عليه باطل اكذلك ٢٧٢
ج- التفتيش الباطل فى دعوى ما لا يمنع المحكمة من إدانة المتهم إذا هى لم تعول فى إدانتها على دليل مستمد من هذا التفتيش الباطل ٢٧٣
٤- القواعد العامة فى تفتيش الأشخاص ومدى الصحة والبطلان ٢٧٣
١ - لا يشترط أن يقع القبض فعليا قبل التفتيش وإنما يلزم توافر شروطه ٢٧٣
٢ -التفتيش يقع على الأجزاء الداخلية من جسم المتهم كما يقع على أجزاءه الخارجية ٢٧٤
٣ -جواز تفتيش الشخص يجيز تفتيش الأشياء المتصلة به والسيارة الخاصة تأخذ حكم تفتيش صاحبها ٢٧٥

Scanned by CamScanner

٤ - جواز تفتيش الشخص يجيز تفتيش الأماكن المتصلة به عدا المسكن ، ٢٧٥
محل التجارة لا يمكن القول بطلان تفتيشه إلا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه أو سكنه
حرمة الجراج مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ٢٧٥
٥ - فى حالة إصدار مأمور الضبط القضائى أمر بضبط وإحضار المتهم بناء ٢٧٦
على السلطة المخولة له فى نص المادة ٣٥ إجراءات جاز له عند إحضار المتهم له أن يفتشه
٦-إجراء التفتيش يجب أن يكون بمعرفة مأمور الضبط القضائى أو تحت إشرافه ٢٧٧
٧ يجوز استعمال الإكراه فى التفتيش بالقدر اللازم لإجرائه ٢٧٨
٨- يلزم أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها ٢٧٨
**شروط تطبيق هذه القاعدة ذاتها** ٢٧٨
١- أن يكن تفتيش الأنثى منصبا على المواضع التى تعتبر عورة فى جسدها ٢٧٨
٢- لا يجب أن ينص فى الأذن الصادر بتفتيش أنثى على أن يكون تفتيشها بمعرفة أنثى ، ٢٧٩
وجوب ذلك على القائم بالتنفيذ فى خطاب الشارع فى المادة ٢/٤٦ ٢٨٠
٣- ندب الأنثى للتفتيش لا يلزم فيه الكتابة ٢٨٠
٤- لا يتطلب القانون شروطا معينة فى الأنثى التى ينتدبها رجل الضبط القضائى ٢٨٠
٥-ولا يتطلب القانون منها أن تحلف اليمين قبل مباشرتها مهمتها فى التفتيش ٢٨٠
٦- ولا يجوز تكليف طبيب بأن يجرى هذا التفتيش إذا كان ٢٨١

Scanned by CamScanner

التفتيش
لا يحتاج لخبرة طبيه لإجرائهنقد لاتجاه السماح لطبيب بتفتيش ٢٨١
المتهمة الأنثى
٧- القانون لا يوجب على مأمور الضبط القضائى اصطحاب ٢٨١
أنثى عند انتقاله لتفتيش أنثى إذ أن هذا الإلزام مقصور علـــى
إجراء التفتيش ذاته فى موقع يعتبر من عورات المرأة
ملحوظة هامة (فى - ضبط الأشياء ) ٢٨٢
**المطلب الثاني أنواع أخرى من التفتيش** ٢٨٣
أنواع التفتيش الغير قضائي ٢٨٣
أولا - التفتيش الإداري ٢٨٣
ومن أمثلته ٢٨٣
١- التفتيش الذى يجريه موظفو الجمارك
٢- تفتيش المتهم قبل إيداعه سجن القسم ٢٨٤
٣- تفتيش السجين الذى يقوم به ضابط السجن بموجب المادة ٢٨٥
٤١ من قانون تنظيم السجون
٤- التفتيش الذي يجريه مأموري الضبط العسكري للداخلين ٢٨٦
أو الخارجين من المناطق العسكرية
٥- التفتيش المبنى على علاقة تعاقدية ٢٨٦
تعليق ٢٨٧
ثانيا - التفتيش الوقائي ٢٨٧
ثالثا - تفتيش حالة الضرورة ٢٨٧
**المطلب الثالث** ٢٨٩
الرضا ء بالتفتيش ٢٨٩
١- تمهيد وتعريف ٢٨٩
٢- شروط صحة الرضاء بالتفتيش ٢٨٩
أ- أن يكون صادرا عن إرادة حرة ٢٨٩



Scanned by CamScanner

ب -أن يكون الرضاء بالتفتيش سابقا على إجرائه ٢٨٩
ج -لا يشترط أن يكون الرضاء صريحا ٢٨٩
د- يجب أن يكن مصدر الرضاء عالما بأنه لا يوجد مسوغ قانوني لإجرائه ٢٨٩
هـ- الرضا بالتفتيش لمن ليس له الحق من الأصل بإجرائه رضاء سليما قانونا ٢٩٠
المطلب الرابع ٢٩١
تفتيش المساكن ٢٩١
أولا - تعريف المسكن ٢٩١
ثانيا / الأحوال التي يجوز فيها لمأمور الضبط تفتيش المسكن بناء على سلطته الذاتية ٢٩١
١- لا يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش مسكن المتهم المتلبس. ٢٩١
٢ - تفتيش المسكن برضاء حائزه ٢٩٢
شروط الرضاء الصحيح بتفتيش المسكن ٢٩٢
أ- أن يكون الرضا صادرا عن الحائز الحقيقى للمنزل ٢٩٣
الزوجة تعتبر قانونا حائزه للمنزل فعلا فى غياب صاحبه
ب- أن يكون الرضا بتفتيش المسكن صريحا ٢٩٣
ج - وجوب أن يكون هذا الرضاء صادرا قبل الدخول وأن يكون مصدر الرضاء عالما بعدم وجود مسوغ قانوني لمأمور الضبط القضائى بإجرائه ٢٩٤
د- أن يكون الرضاء صادرا عن إرادة حرة مميزة ٢٩٤
٣- دخول المساكن بناء على نص المادة ٤٥ إجراءات جنائية ( بدون غرض التفتيش ) ٢٩٤
المطلب الخامس دخول الأماكن العامة ٢٩٧
تعريف وتمهيد ٢٩٧



Scanned by CamScanner

أولا / الأماكن العامة بطبيعتها ٢٩٨
ثانيا / الأماكن العامة بالتخصيص على أنه فى هـذا محـدد ٢٩٨
بشروط لاينبغى له تجاوزها حتى يصير عمله مشروعا
١- ينبغى أن لا يتجاوز دخوله للأماكن المغلقة فـى المكـان ٢٩٩
العام بالتخصيص
٢- ينبغى أن لا يتجاوز دخوله الأوقات التى يكون فيها المكان ٢٩٩
العام بالتخصيص مفتوحا للجمهور
٣- ينبغي له ألا يتجاوز غرضه فى الدخول ٢٩٩
على أن له أن يصدر أمرا بعدم التحرك لاستقرار النظام حتى ٢٩٩
يتم المهمة التى حضر من أجلها-
ويلاحظ أن تحديد طبيعة المكان ليس بما يطلقه حـائزه عليـه ٣٠٠
وإنما باستخدامه الفعلي
المبحث الثاني تفتيش سلطة التحقيق ٣٠١
تقديم ٣٠١
المطلب الأول تفتيش المساكن ٣٠٢
١- ماهية المسكن ٣٠٢
٢ التأصيل الدستوري لتفتيش المساكن ٣ ٣٠٣
- التأصيل القانوني ٣٠٤
٤- الشروط والقواعد الخاصة بتفتيش المساكن ٣٠٥
أولا – شروط وقواعد يترتب على مخالفتها بطلان التفتيش ٣٠٥
١- لا يجوز إجراء تفتيش المـسكن مـن مـأمور الـضبط ٣٠٥
القضائى إلا إذا كان منتدبا لذلك من سلطة التحقيق مالم تتوافر ٣٠٥
له إحدى الحالات الاستثنائية
٢- يجب أن يكون التفتيش للتنقيب عن أدلة جريمة ارتكبـت ٣٠٥
فعلا وليس للبحث على جريمة مستقبلية
لا يجوز أن يكون التفتيش وسيلة من وسائل جمع المعلومات ٣٠٦



Scanned by CamScanner

٣- يجب أن يسبق الإذن بالتفتيش تحريات جدية
٤- يجب أن يكون إذن التفتيش محددا تحديدا نافيا للجهالة ٣٠٧
٥- لا يجوز تفتيش مسكن غير المتهم إلا بإذن القاضى الجزئى ٣٠٨
٦- يجب أن يكون الإذن بالتفتيش مسببا ٣٠٨
الدفع ببطلان إذن النيابة بالضبط لأنه غير مسبوق بتحريات جدية ٣٠٩
من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ٣١١
لا يشترط القانون شكلا معينا فى إذن التفتيش ٣١١
٧- لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ٣١٢
٨- عدم جواز تطبيق نص المادة ٤٩ إجراءات بناء على حكم محكمة النقض الرقيم ٢٦٠٥ - لسنة ٦٢ق الصادر فى ١٥ / ٠٩ / ١٩٩٣ ٣١٤
٩- لا يجوز مراقبة التليفونات و ضبط الرسائل لدى غير المتهم إلا بإذن من القاضى الجزئى فى حالة أن يكون التحقيق بمعرفة عضو النيابة العامة ( المادة ٢٠٦ إجراءات ) ٣١٥
عدم مراعاة هذا الشرط يكون من نتيجته البطلان المتعلق بالنظام العام ٣١٦
- مدة هذا الأمر الصادر من القاضى الجزئى ٣١٦
إذن رئيس المحكمة الابتدائية فى مراقبة التليفونات المنصوص عليها فى المادة ٩٥ مكرر ٣١٧
١٠- لا يجوز ضبط الأوراق والمراسلات الخاصة بالمتهم لدى المدافع عنه ٣١٨
١١- لا يجوز ضبط الأوراق والمراسلات الخاصة بالمتهم لدى المدافع عنه ٣١٨
٣١٩



Scanned by CamScanner

ثانيا - شروط وقواعد لا يترتب على مخالفتها بطلان التفتيش ٣١٩
١- حضور المتهم أو من ينوبه أثناء إجراء التفتيش ٣٢٠
٢- لا يتعين حضور المدافع عن المتهم أثناء إجراء التفتيش ٣٢٠
٣- لا يشترط إفراد محضر خاص بالتفتيش ٣٢٠
٤-انكشاف الواقع فى المحاكمة أو التحقيق على غير الظاهر الذي أدى إلى صدور الإذن بالتفتيش ٣٢١
لا يبطل الإذن بالتفتيش الصادر بناء على هذا الظاهر
**قواعد عامة فى بطلان التفتيش** ٣٢١
١ - لا يقبل الدفع ببطلان التفتيش إلا ممن شرع لمصلحته ٣٢١
٢- لا يجوز الاحتجاج بالبطلان لأول مرة أمام محكمة النقض ( لكونه يخالطه واقع ) ٣٢٢
إذا لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته
٣- بطلان التفتيش لا يعيب الحكم الصادر بالإدانة إذا لم يعول فى قضائه على دليل مستمد من التفتيش ٣٢٢
٤- نص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية من سقوط الدفع بالبطلان إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه ٣٢٤
**المطلب الثانى تفتيش الأشخاص** ٣٢٤
أولا التأصيل الدستورى ٣٢٤
ثانيا التأصيل القانونى ٣٢٤
ثالثا -الشروط والقواعد المشتركة بين تفتيش المساكن والأشخاص بواسطة سلطة التحقيق ٣٢٦
الشروط والقواعد المماثلة لتفتيش الأشخاص بالسلطة الذاتية لمأموري الضبط ٣٢٧
**المبحث الثالث حقوق المتهم فى مرحلة التفتيش** ٣٣٧



Scanned by CamScanner

تقسيم عام ٣٢٧
المطلب الأول حق المتهم فى عدم ضبط المراسلات المتبادلة بينه وبين محاميه ٣٢٨
١-التأصيل الدستورى ٣٢٨
٢-النص القانونى ٣٢٨
٣- التعليق ٣٢٨
مناط هذا الحق ٣٢٨
قواعد عامة فى هذا الحق ٣٢٩
٤- البطلان ٣٣٠
لا يقبل تقييد حرية المتهم فى الدفاع باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الإدانة ٣٣٠
المطلب الثاني حق الأنثى فى أن تقوم بتفتيشها أنثى ٣٣١
١-التأصيل الدستوري ٣٣١
٢- النص القانونى ٣٣١
٣- تعليق ٣٣١
٤- البطلان ٣٣١
المطلب الثالث الحق فى عدم التعسف فى استعمال الحق فى التفتيش ٣٣٣
-التأصيل الدستورى ٣٣٣
٢- النص القانوني ٣٣٣
٣- التعليق ٣٣٣
نقد فى خصوص تطبيقات هذا الحق ٣٣٤
٤-البطلان ٣٣٥
المطلب الرابع حق المتهم فى عدم إفشاء الأسرار التى تعرف عن طريق التفتيش ٣٣٥
١-التأصيل الدستورى ٣٣٦
٢- النص القانونى ٣٣٦

Scanned by CamScanner

٣- التعليق ٣٣٦
٤- البطلان ٣٣٧
المطلب الخامس حق المتهم في أن يكون تفتيشه أو تفتيش مسكنه بناء على جريمة وقعت بالفعل وقامت دلائل كافية على اتهامه فيها ٣٣٧
١- التأصيل الدستوري ٣٣٧
٢-النص القانوني ٣٣٧
٣- التعليق ٣٣٨
٤-البطلان ٣٩
المطلب السادس حق المواطن في إهدار حكم المادة ٤٩ إجراءات جنائية عدم جواز تفتيش الشخص المتواجد في منزل المتهم الجاري تفتيشه بناء على حكم المادة ٤٩ إجراءات ٣٤١
١- التأصيل الدستوري ٣٤١
٢- النص القانوني ٣٤١
٣- التعليق ٣٤٢
٤- البطلان ٣٤٣
المطلب السابع حق المتهم في أن يكون التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائي وتحت إشرافه المباشر ٣٤٤
١- التأصيل الدستوري ٣٤٤
٢- النص القانوني ٣٤٤
٣- تعليق ٣٤٤
٤-البطلان ٣٤٦
المطلب الثامن الحق في حضور بعض الأشخاص أثناء التفتيش ٣٤٧
١- التأصيل الدستوري ٣٤٧
٢- النص القانوني ٣٤٧
٣- تعليق ٣٤٧
٤- بطلان ٣٤٧



Scanned by CamScanner

مخالفة هذا الإجراء لا يترتب عليه بطلان التفتيش ٣٤٧
**المبحث الرابع مبادئ النقض الجنائى فى التفتيش** ٣٤٩
تمهيد ضرورى ٣٤٩
أولا – بطلان التفتيش ٣٤٩
ثانيا التفتيش الإداري ٣٥٧
أمثلة أخرى للتفتيش الإدارى ٢٦٣
وتفتيش وقائي ٣٦٤
ثالثا – تفتيش المساكن ٣٦٩
رابعا – تفتيش الأماكن ٣٧٢
خامسا –تفتيش الأنثى ٣٧٥
سادسا –تفتيش الأشخاص ٣٧٦
سابعا – التحريات ٣٧٧
ثامنا – الإذن بالتفتيش ٣٩٣
تاسعا – تحريز المضبوطان ٤١٣
عاشرا – التسجيلات ٤١٥
حادى عشر –قواعد وشروط التفتيش ( أحكام عامة ) ٤٢١
الفهرس ٤٣٠

Scanned by CamScanner